



D 2908/17

مذكرة
بخصوص مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض
السندات

إقراض السندات، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 12-45، هو العقد الذي يسمح لشخص (المقرض) بتسليم سندات بكامل الملكية لشخص آخر (المقرض) مقابل التزام هذا الأخير بإرجاعها له ودفع المكافأة المتفق عليها بينهما.


يمنح إقراض السندات مجموعة من الامتيازات للمتدخلين في سوق الرساميل، كما يساهم في دعم سيولة القيم المنقولة. فهو يسمح على الخصوص للمقرض من زيادة مردودية محفظته من القيم المنقولة ويسمح للمقرض من تقادي أي تخلف عن تسليم السندات.

ومن أجل تأمين هذه العمليات، حصر القانون رقم 12-45 السالف الذكر عمليات إقراض السندات على الأشخاص المقيمين وعلى بعض السندات المنظمة بالقانون المغربي. كما حظر هذا القانون إقراض السندات المقترضة.

ومن أجل نجاح التمويع الإقليمي للقطب المالي للدار البيضاء وتحقيق تنمية أكبر لسوق الرساميل، أصبح من الضروري تعديل القانون رقم 12-45 السالف الذكر. وتهدف أهم مستجدات مشروع هذا التعديل إلى ما يلي:

- توسيع نشاط إقراض السندات ليشمل المقرضين الأجانب؛
- السماح بإقراض السندات المقترضة؛
- السماح بإقراض السندات في فترة العمليات على السندات (الأرباح والفوائد...) مع تجنب استغلاله ضريبيا؛
- تأمين هذه العمليات بضمانات مالية مع إعفاء بعض المعاملات البنينة داخل نفس المجموعة حسب شروط تحددها الهيئة؛
- السماح بإبرام عمليات إقراض السندات في إطار أنظمة متعددة الأطراف من خلال مؤسسات معتمدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- توسيع الاتفاقيات الإطار لتشمل النماذج الدولية وذلك لجذب المستثمرين الأجانب؛
- تعزيز مبدأ الموازنة مع إسقاط الأجل من أجل تحصين هذه العمليات من أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة؛
- تأطير بيع الأدوات المالية التي لا يتوفر عليها البائع في حسابه في وقت إبرام اتفاق البيع من أجل تشجيع بروز نشاط مسك السوق؛
- اختزال القانون رقم 12-45 السالف الذكر عن طريق تحويل الأحكام ذات الطابع التعاقدية أو التقني إلى نصوص تطبيقية أو في الاتفاقية الإطار.

هذا هو موضوع مشروع هذا القانون.

إمضاء: 

مشروع قانون رقم

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات

--*

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و4 و6 و9 و11 و12 و18 و27 و34 و36 من القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 في 14 صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة الأولى: يطبق هذا القانون على عمليات إقراض السندات المحفوظة لدى الوديع المركزي المحدث بموجب القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام للتقييد في حساب قيم معينة.

« إقراض السندات المكافأة للمقرض حسب المقتضيات والشروط المتفق عليها بين الطرفين.
مع مراعاةالقرض.

« كل إقراض للسندات يتم طبقاً لأحكام هذا القانون ينقل للمقرض ملكية السندات المقرضة في تاريخ تسجيلها بحساب سندات المقرض.»

« المادة 2: لا يجوز أن يقترض السندات الواردة في اللائحة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 أدناه إلا:

1. الأشخاص الاعتباريةالتركيبية لآخر سنة مالية تسبق عملية إقراض السندات مشهودا بصحتها؛
2. الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي المنظمة بالقانون الجاري به العمل؛
3. المستثمرون المؤهلون حسب مدلول المادة 3 من القانون رقم 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
4. الأشخاص الذاتيون الذين يستجيبون للشروط المحددة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛ و

5. أي أشخاص آخرين أو هيئات خاضعون للقانون الأجنبي يعتبرون مماتلين للأشخاص أو الهيئات المحددين من 1 إلى 4 أعلاه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.»

« المادة 4: لا يقبل في عمليات إقراض السندات إلا السندات أو فئات السندات الواردة في القائمة المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن أن تقرض إلا السندات المسجلة في حساب باسم المقرض والخالصة من أية شكاية أو ضمانات.»

« المادة 6: لا يجوز أن تتم عمليات إقراض السندات إلا بواسطة وسيط مالي مؤهل حسب مدلول القانون رقم 35-96 المشار إليه أعلاه أو مؤسسة أخرى تؤهلها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويشترط لتأهيل المؤسسة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يكون غرضها مسك حسابات السندات أو تنفيذ المعاملات على الأدوات المالية أو الإيداع أو الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو الإرشاد في الاستثمار المالي وأن تتوفر على الوسائل البشرية..... عمليات إقراض السندات.

« عندما يكون أحد أطراف عملية إقراض السندات مؤسسة منصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن أن يقوم هذا الطرف بمهمة الوساطة. »

« المادة 9 : تكون عمليات إقراض السندات التي تتم بين طرفين موضوعطبقا لأحد النماذج الواردة في قائمة محددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.»

« المادة 11: يتم إبرام عمليات إقراض السندات بواسطة جميع الوسائل بما فيها الهاتف. يسري أثر الالتزامات المتبادلة بين الطرفين فور تبادل موافقتهما.

يجب أن تسجل جميع المحادثات الهاتفية المتبادلة فيما بين الطرفين في إطار إبرام وتنفيذ عمليات الإقراض وتقبل كدليل في حالة منازعة.

ويلي إبرام كل عملية إقراض للسندات تبادل تأكيد الموافقة كتابة.

وفي حالةإقراض السندات المطابقة لها.»

« المادة 12:

أ- يجب ضمان كل عملية إقراض السندات بتكوين المقرض للضمانات المالية المشار إليها في الفقرة الثانية أسفله لصالح المقرض وفق الاجراءات المحددة في الفقرة الثالثة والرابعة أسفله.

لا تخضع عمليات إقراض السندات بين هيئات نفس المجموعة لإلزامية تكوين الضمانة عندما تستوفي الشروط المحددة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تتألف المجموعة حسب مفهوم هذا القانون من الشركة الأم والشركات التابعة لها وكذا الشركات التي تمتلك فيها الشركة الأم أو الشركات التابعة لها مشاركات والتي تراقبها حسب مفهوم المادة 144 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة.

II- تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل في دوريتها:

1. الحد الأدنى اللازم للضمانة؛

2. إنقاصات القيمة الملائمة على الأصول المسلمة كضمانة والتي تأخذ بعين الاعتبار

فقدان القيمة المحتملة التي ستحملها هذه الأصول خلال فترة إقراض السندات؛

3. متطلبات تقييم الأصول خلال فترة إقراض السندات والتسليمات التكميلية لمراعاة تطور قيمة الأصول؛

4. الشروط التي بموجبها يمكن للمستفيد من الضمانات استعمال أو تفويت الممتلكات المعنية.

III- على سبيل ضمانة الالتزامات الحالية أو المستقبلية الناتجة عن عمليات إقراض السندات، يمكن للأطراف أن تتص على تسليمات بكامل الملكية، مواجهة للأغيار بدون شكليات، لنفوذ محررة بإحدى العملات المسعرة من طرف بنك المغرب أو للسندات الواردة في القائمة المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو تكوين ضمانات على هذه الممتلكات.

IV- دون الإخلال بأحكام 4 من الفقرة II من هذه المادة، يمكن للعقد الذي ينص على تكوين الضمانات المذكورة في الفقرة II من هذه المادة أن ينص على أنه عندما يستعمل أو يفوت المستفيد من هذه الضمانات الممتلكات المعنية وفق الشروط المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب أن يرجع لمكون الضمانات ممتلكات مماثلة. تهم الضمانات المعنية إذن الممتلكات المماثلة المرجعة كما لو تم إنشاؤها منذ البداية على هذه الممتلكات المماثلة. يمكن هذا العقد المستفيد من موازنة دينه المتعلق بإرجاع الممتلكات المماثلة مع الالتزامات التي على أساسها تم تكوين الضمانات عندما تصبح مستوجبة.

الممتلكات المماثلة حسب مفهوم هذا القانون هي:

- إذا تعلق الأمر بنقود، مبلغ بنفس القدر محرر بنفس العملة؛

- إذا تعلق الأمر بسندات، سندات لها نفس المصدر أو المدين والتي تكون من نفس الإصدار أو من نفس النوع والتي لها نفس القيمة الإسمية والمحركة بنفس العملة ولها نفس التسمية.

V- تكون الضمانات المشار إليها في الفقرة II من هذه المادة قابلة للتحقيق حتى عندما يكون أحد الأطراف موضوع إحدى المساطر المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو مسطرة قضائية أو ودية مماثلة على أساس القانون المغربي أو قانون أجنبي أو إجراء تحفظي أو تنفيذ جبري أو استعمال حق التعرض بمقتضى التشريع المغربي أو إجراءات مماثلة من قانون أجنبي.

تكون الديون المتعلقة بهذه الضمانات وكذا تلك المتعلقة بالالتزامات قابلة للموازنة ويؤدي الرصيد الناتج عن هذه الموازنة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون.

تعتبر إجراءات تحقيق وموازنة هذه الضمانات والالتزامات الناتجة عن عمليات إقراض السندات مواجهة للأغيار. يعتبر كل تحقيق أو موازنة تم تنفيذها في إطار عملية إقراض السندات الخاضعة لهذا القانون، وبسبب إحدى المساطر المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو مسطرة قضائية أو ودية مماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو قانون أجنبي أو إجراء تحفظي أو تنفيذ جبري أو استعمال حق التعرض بمقتضى التشريع المغربي أو إجراءات مماثلة من قانون أجنبي، قد تم قبل هذه المساطر أو هذا الإجراء التحفظي أو التنفيذ الجبري أو استعمال هذا الحق للتعرض.

VI- تحدد حقوق والتزامات مكون الضمانات والمستفيد أو أي أحد من الأغيار المتعلقة بالضمانات المشار إليها في هذه المادة بقانون الدولة التي يوجد بها الحساب الذي سلمت أو كونت فيه الأصول كضمانة.

VII- لا تمنع أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة، أو تلك التي تنظم أي مساطر قضائية أو ودية مماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو قوانين أجنبية من تطبيق هذه المادة.»

« المادة 18 :

I- يمكن أن تفسخ عمليات إقراض السندات في الحالات المنصوص عليها في اتفاقية الاطار أو اتفاقية الانخراط في نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات المشار إليه في المادة

1 المكررة من هذا القانون ويمكن أن توازن الديون المتعلقة بها. يجوز للأطراف التتصيص على إنشاء ودفع رصيد واحد، سواء كانت هذه العمليات خاضعة لاتفاقية إطار أو أكثر.

II - تعتبر إجراءات فسخ وتقييم وموازنة العمليات والضمانات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة مواجهة للأغيار. يجب التتصيص على هذه الاجراءات في الاتفاقية الاطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون أو في اتفاقية الانخراط في نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات المشار إليه في المادة 1 مكررة أعلاه. تعتبر كل عملية فسخ أو تقييم أو موازنة تمت في إطار عملية إقراض السندات الخاضعة لهذا القانون، وبسبب إحدى مساطر الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو مسطرة قضائية أو ودية مماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو الأجنبي أو إجراء تحفظي أو تنفيذ جبري أو استعمال حق التعرض بمقتضى التشريع المغربي أو إجراءات مماثلة من قانون أجنبي، قد تم قبل هذه المساطر أو هذا الإجراء التحفظي أو التنفيذ الجبري أو استعمال هذا الحق للتعرض.

III - يعتبر تفويت الديون (المستحقات) المتعلقة بعمليات إقراض السندات مواجهها للأغيار بتبليغ التفويت للمدين. يكون تفويت العقد المتعلق بهذه العمليات مواجهها للأغيار بالاتفاق الكتابي للأطراف.

IV- لا تمنع من تطبيق هذه المادة أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة، أو تلك التي تنظم أي مساطر قضائية أو ودية مماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو قوانين أجنبية.»

« المادة 27: تعتبر مكافأة عمليات إقراض السنداتالفوائد.»

« المادة 34 : دون الإخلال بأحكام المادة 28 من هذا القانون، في حالة عمليات على السندات تترتب عليها خلال فترة الإقراض ممارسة الحقوق المرتبطة بالسندات المقرضة أو السندات المسلمة كضمانة و ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون أو في الأحكام المنظمة للنظام المتعدد الأطراف لإقراض السندات، فإنه يجوز للطرف الذي يريد ممارسة الحقوق المعنية أن يقدم تاريخ إرجاع السندات. ولهذا الغرض، يوجه هذا الطرف تبليغا بالإرجاع..... التسليم العادية.»

« لا تطبق أحكام المادة 258 من القانون رقم 95-17 السالف الذكر على الأسهم المقرضة أو المسلمة كضمانة في إطار عملية إقراض السندات.»

« المادة 36 : تكلف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأكد من تقييد الوسطاء المشار إليهم في المادة 6 من هذا القانون،.....إقراض السندات.

« يجب أن يتم تبليغ أي تفويت للسندات وفقا للمادة 13 من هذا القانون من طرف البائع حسب الاجراءات المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

« تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا شهريا حول نشاط إقراض السندات وتنتشره بموقعها الإلكتروني وتوجه نسخة مفصلة إلى الوزير المكلف بالمالية.

« دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الباب الثامن أسفله، تعتبر باطلة، بقوة القانون كل عملية إقراض السندات أو بيع الأدوات المالية منجزة خلافا لأحكام هذا القانون.»

المادة 2:

تتسخ وتعوض أحكام الباب الثالث من القانون رقم 12-45 السالف الذكر كما يلي:

«الباب الثالث : تفويت السندات

المادة 13:

ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يمكن للمقترض أن يفوت السند المقترض ويعلم بذلك المقرض والهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الاجراءات المحددة من طرف هذه الأخيرة.

المادة 14 :

يمنع على البائع إصدار أمر ببيع الأدوات المالية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 12-44 السالف الذكر إذا لم يتوفر في حسابه على أدوات مالية مدعوة للتفويت إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة مع طرف ثالث للحصول على تأكيد معقول على قدرته لتسليم هذه الأدوات المالية داخل أجل أقصاه الموعد المحدد للتسليم الناتج عن التداول.

يعتبر البائع متوفرا على تأكيد معقول لقدرته على التسليم عندما:

- يكون البائع قد اقتنى السند المعني من سوق البورصة ولكن لم يتم تسليمه نظرا للأجل الاعتيادية للتسليم؛ أو
- يكون البائع قد أبرم اتفاقا لاقتراض السند المعني أو لديه دين (مستحق) تنفيذي يمكنه بأي حال من الأحوال من تسلم ملكية عدد مماثل من السندات من نفس الفئة بحيث يمكن أن يتم التسليم عندما يكون مستحقا؛ أو

- يكون السند المعني قد تم عرضه للإستحفاظ من طرف البائع وسوف يتم إرجاعه له قبل تاريخ التسليم؛ أو
- يكون البائع قد أبرم اتفاقا مع الغير والذي بموجبه يؤكد هذا الأخير أنه قد تم رصد السند واتخذ التدابير اللازمة اتجاه الأغيار لكي يتمكن البائع من أن يتوقع بشكل معقول أن يتم التسليم عندما يكون مستحقا.
- تحدد قائمة الأدوات المالية المقبولة في التفويطات موضوع هذه المادة وتلك المتعلقة بالهيئات المرخص لها بالقيام بهذه التفويطات من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
- لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حالات:
- بيع من قبل أي من الطرفين في إطار عملية استحفاظ تتم وفقا لأحكام القانون رقم -24 01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ أو لأي تشريع مماثل على أساس القانون الأجنبي؛ أو
- إبرام عقد حول الأدوات المالية الآجلة الذي يتم من خلاله الاتفاق على بيع السندات المالية في موعد لاحق بسعر محدد.»

المادة 3:

- يتم القانون رقم 12-45 السالف الذكر بالمواد 1 مكررة و 1 مكررة مرتين و 6 مكررة و 37 و الباب الثامن كما يلي:
- « المادة 1 مكررة :
- يمكن إبرام عملية إقراض السندات بواسطة نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات. يضمن هذا النظام في حظيرته التقاء مصلحة أو مصالح عدة مقرضين ومصلحة أو مصالح عدة مقترضين وذلك لإبرام عمليات إقراض السندات .
- ولا يمكن لهذا النظام أن يسير إلا من طرف مؤسسات معتمدة لهذا الغرض من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
- يجب أن توضع قواعد النظام المتعدد الأطراف لإقراض السندات من طرف المؤسسة التي تسيره. يجب أن تكون هذه القواعد شفافة وغير تقديرية، ضامنة لسيرورة إقراض عادلة ومنتظمة ومحددة لمعايير موضوعية لتنفيذ فعال للأوامر.
- ويجب أن تحال قواعد النظام وكذا تعديلاتها على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل دخولها حيز التطبيق. يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تعترض، داخل أجل شهر

ابتداء من تاريخ التوصل بها، على تطبيقها إذا تبين لها أن هذه القواعد لا تتفق مع أحكام هذا القانون المطبقة عليها.

تضع المؤسسة المسيرة لنظام متعدد الأطراف لإقراض السندات الإجراءات والموارد البشرية والتقنية اللازمة لحسن سير النظام.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدورية، شروط وإجراءات اعتماد هذه المؤسسات. لا تخضع عمليات إقراض السندات المبرمة طبقا لهذه المادة لأحكام المواد 6 و6 مكررة و11 والفقرة الأولى من المادة 36.»

« المادة 1 مكررة مرتين :

من أجل أن تكون معتمدة لتسيير نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات، يجب على المؤسسة أن توجه للهيئة المغربية لسوق الرساميل من طرف أعضائها المؤسسين أو مسيريهما طلبا لدراسته مشفوعا بملف يتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية :

- النظام الأساسي للمؤسسة المالية؛
- مبلغ رأس مال المؤسسة وحصص كل مساهم؛
- قائمة المؤسسين أو المسيرين؛
- الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم والقواعد المزمع وضعها لمزاولة نشاط تدبير نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات.

وتحدد قائمة الوثائق المطلوبة لدراسة الملف بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويثبت إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بشكل صحيح من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطالب طالبي الاعتماد موافاتها بكل وثيقة أو معلومة تكميلية التي ترى أنها ذات فائدة لدراسة طلب الاعتماد داخل الآجال التي تحددها. وتوقف هذه الآجال أجل طلب الاعتماد.

يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة المؤسسات المالية المعتمدة لتدبير نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات. وتنتشر بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها على موقعها على الإنترنت.

يبلغ سحب الاعتماد في نفس الأشكال المتعلقة بمنحها. »

« المادة 6 مكررة:

يجب على الوسيط لعملية إقراض السندات أن:

- يتأكد من صحة عمليات إقراض السندات التي تتم بواسطته ومطابقتها لأحكام هذا القانون ولأحكام الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون؛
- يبلغ عمليات إقراض السندات للسلطات أو المؤسسات المعنية أو هما معا وفق الاجراءات والشروط المقررة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- إذا وافقت الأطراف، وبصفتها وكيل لها، تحسب المكافأة والرصيد عن الفسخ وتجري طلبات الهامش وتقوم بأية مهمة عملياتية أخرى تعتبرها الأطراف مفيدة؛
- توفير أي معلومة أخرى تتعلق بعمليات إقراض السندات بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. »

«المادة 37 :

1- يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، إذا اقتضى ذلك حسن سير السوق أو حماية المستثمرين، أن:

1. حصر نشاط إقراض السندات في سندات معينة أو فئات من السندات؛
2. تعليق هذا النشاط لفترة محددة بالنسبة لسندات معينة أو فئات من السندات؛
3. تعليق هذا النشاط لفترة محددة بالنسبة لمتدخل أو عدة متدخلين في السوق؛
4. منع مزاوله هذا النشاط بالنسبة لسندات معينة أو فئات من السندات أو متدخلين في السوق.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تتخذ نفس الاجراءات المنصوص عليها من 1 إلى 4 أعلاه بالنسبة لعمليات بيع الأدوات المالية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14. تحدد إجراءات تطبيق الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

II- في حالة ظروف استثنائية تهدد الاستقرار المالي، يمكن للوزير المكلف بالمالية من اتخاذ أي إجراء يحصر أو يمنع مزاولة نشاط إقراض السندات أو بيع الأدوات المالية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14 أو هما معا.»

«الباب الثامن: العقوبات

المادة 38: يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل ، أن تصدر العقوبات بعده.

المادة 39: يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية بين 50.000 و 200.000 درهم أو هما معا في حق كل مؤسسة معتمدة لتسيير نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات أو أي وسيط مؤهل لم يتقيد بالشروط التي تم على أساسها تأهيله أو اعتماده.

المادة 40: عندما لا يقوم الوسطاء المؤهلون أو المؤسسات المعتمدة بتصحيح الوضعية التي أدت إلى التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليهم في المادة 39 من هذا القانون، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل إما أن:

1. تمنع أو تحصر مزاولة بعض العمليات من طرف الوسيط المؤهل أو المؤسسة

المعتمدة لتدبير نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات؛

2. تسحب التأهيل للوسيط أو الاعتماد للمؤسسة المعتمدة لتدبير نظام متعدد

الأطراف لإقراض السندات.

المادة 41 : يسحب تأهيل الوسطاء أو اعتماد المؤسسات المعتمدة لتدبير نظام متعدد

الأطراف لإقراض السندات بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحالات التالية :

1. إذا لم تستخدم المؤسسة المعتمدة اعتمادها داخل أجل ستة أشهر؛

2. إذا لم يعد الوسيط المؤهل أو المؤسسة المعتمدة يستوفون الشروط التي على أساسها منح

لهم التأهيل أو الاعتماد؛

3. إذا انقطعت المؤسسة المعتمدة عن مزاولة نشاطها الأساسي خلال مدة لا تقل عن ستة

أشهر؛

4. على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 40 من هذا القانون.

المادة 42: يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية قد تبلغ 1% من قيمة المعاملة دون أن تتجاوز مبلغ مائتي ألف (200.000) درهم في حق كل طرف لا يصرح، حسب الاجراءات المقررة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بعمليات إقراض السندات أو تفويت السندات المقرضة أو بيع الأدوات المالية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14.

المادة 43 : يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب خطورة الوقائع، أن تصدر عقوبة تأديبية (إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية لا تتجاوز 200.000 درهم أو هما معا في حق كل هيئة مشار إليها في المادة 14 أعلاه تخالف أحكام المادة 14 السالفة الذكر. عند تحقيق أرباح، قد تصل العقوبة إلى خمسة مرات مبلغ الأرباح المذكورة.

المادة 44: تصدر العقوبات المنصوص عليها في المواد السالفة من هذا الباب وفق الأشكال والمساطر المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 السالف الذكر.»

المادة 4 :

تتنسخ أحكام المواد 5 و 7 و 8 و 10 و 25 والفرع الأول والثاني من الباب الرابع من القانون رقم 12-45 السالف الذكر.